

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 317
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438

المادة 5

يشتمل إطار التأطير على درجتين : درجة ملازم شرطة ودرجة
قبطان شرطة :

- درجة ملازم شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564

- درجة قبطان شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 704

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 209
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 222
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 236
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 249
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 262

- درجة مقدم رئيس وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 177
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 193
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 208
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 225
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 242
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 260
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 277
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 291
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 305
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 318

المادة 4

يشتمل إطار ضباط الأمن على درجتين : درجة ضابط أمن ودرجة
ضابط أمن ممتاز :

- درجة ضابط أمن وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373

- درجة ضابط أمن ممتاز وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296

المادة 6

يشتمل إطار القيادة على ثلاث درجات: درجة رائد شرطة ودرجة عقيد ملازم شرطة ودرجة عقيد شرطة :

- درجة رائد شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 639

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 704

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 725

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 746

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 779

- درجة عقيد ملازم شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 704

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 746

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 779

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 812

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 840

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 870

- درجة عقيد شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 840

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 870

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 894

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 928

الفرع الثاني

أطر مفتشي الشرطة، وضباط الشرطة،

ومعداء الشرطة، والتبوير والإدارة

المادة 7

يشتمل إطار مفتشي الشرطة على درجتين : درجة مفتش شرطة

ودرجة مفتش شرطة ممتاز :

- درجة مفتش شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 151

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 161

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 173

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 185

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 197

.. الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 209

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 222

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 236

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 249

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 262

- درجة مفتش شرطة ممتاز وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 177

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 193

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 208

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 225

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 242

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 260

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 277

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 291

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 305

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 318

المادة 8

يشتمل إطار ضباط الشرطة على درجتين : درجة ضابط شرطة

ودرجة ضابط شرطة ممتاز :

- درجة ضابط شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 276

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373

- درجة ضابط شرطة ممتاز وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274

- درجة عميد شرطة إقليمي وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 639
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 704
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 725
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 746
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 779

المادة 10

يشتمل إطار التدبير والإدارة على درجتين : درجة مراقب عام ودرجة والي الأمن :

- درجة مراقب عام وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 704
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 746
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 779
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 812
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 840
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 870

- درجة والي الأمن وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 840
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 870
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 894
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 928

الباب الثاني

التوظيف والتكوين والترقي

الفرع الأول

التوظيف

المادة 11

يوظف حراس الأمن بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 12

يوظف أو يعين ضباط الأمن عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1- المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما :

2 - المقدمين الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمقدمين الرؤساء.

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 317

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438

المادة 9

يشتمل إطار عمداء الشرطة على ثلاث درجات : درجة عميد شرطة ودرجة عميد شرطة ممتاز ودرجة عميد شرطة إقليمي :

- درجة عميد شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564

- درجة عميد شرطة ممتاز وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 704

المادة 13

يوظف أو يعين مفتشو الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

- 1 - المترشحين الذين تابعوا بنجاح فصلين من الدراسات الجامعية ؛
- 2 - حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14

يوظف أو يعين ضباط الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

- 1 - المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما ؛
- 2 - مفتشي الشرطة الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومفتشي الشرطة الممتازين.

المادة 15

يوظف أو يعين عمداء الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

- 1 - المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق أو إحدى الشهادات المعادلة لها أو دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
- 2 - ضباط الشرطة الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وضباط الشرطة الممتازين.

المادة 16

يجب أن تتوفر في المترشحين للتوظيف في أطر حراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة وعمداء الشرطة، باستثناء المترشحين المنتميين لهيئة موظفي الأمن الوطني، إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الشروط الخاصة التالية :

- 1 - أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لحراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة، و 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لعمداء الشرطة.

ويمكن تمديد حد السن المذكور لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 40 سنة ؛

- 2 - أن يخضعوا لفحص طبي تشرف عليه لجنة طبية مختصة محدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني ثبتت قدرتهم البدنية والنفسية على القيام بالمهام التي ستناط بهم.

وفي جميع الأحوال لا يقبل للعمل بصفوف الأمن الوطني كل مترشح :

- يكون مصابا بمرض أو عاهة تضعف قدرته البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائه أثناء مزاولة نشاط عملي بالليل والنهار، ولاسيما التمدد الوريدي في السيقان، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل والمرض العقلي الذي استلزم أو يستلزم علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق والحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق. وتعتبر التمتمة كذلك مانعا من القبول في هذه المناصب ؛

- لا يتوفر على قوة سمع تمكنه من سماع الهمس على بعد 0,50 متر، وعلى سماع صوت عال على بعد 5 أمتار. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معا ؛

- لا يتوفر على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل، من غير استعمال نظارات أو عدسات أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويحدد المقدار الأقصى للقوة البصرية في 10/20 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين ؛

- لا يتوفر، من غير انتعال أذنية، على 1,73 متر على الأقل من الطول بالنسبة لضباط الأمن وحراس الأمن الذكور، و 1,70 متر على الأقل بالنسبة للأطراف الأخرى، و 1,67 متر بالنسبة للإناث في جميع الدرجات.

ويجوز للمدير العام للأمن الوطني، في حالات استثنائية، أن يخالف الشروط المتعلقة بالطول لفائدة بعض المترشحات والمترشحين المدعويين لمزاولة مهام خاصة.

- 3- أن يلتزم كتابة بالبقاء في خدمة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف.

يلزم كل موظف يخل بهذا الالتزام بأن يرجع لفائدة الخزينة العامة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.

- 4 - أن يتم قبول ترشيحهم من قبل المدير العام للأمن الوطني.

المادة 17

تحدد كليات تنظيم المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

الرتبة	السريع	المتوسط	الأقدمية
الرتبة 1 إلى 2.	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3.	سنة	سنة ونصف	سنتين
الرتبة 3 إلى 4.	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5.	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6.	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7.	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8.	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9.	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10.	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

2 - يتم الترقى من رتبة إلى رتبة أخرى كل سنتين بالنسبة لدرجتي عميد شرطة إقليمي ورائد شرطة :

3- يتم الترقى من رتبة إلى رتبة أخرى كل ثلاث سنوات بالنسبة لدرجتي مراقب عام وعقيد ملازم شرطة :

4- يتم الترقى من رتبة إلى رتبة أخرى كل أربع سنوات بالنسبة لدرجتي والي الأمن وعقيد شرطة :

5- يمكن أن يلج الرتب الاستثنائية عن طريق الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، عمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازون وملازمو الشرطة وقباطنة الشرطة الذين قضوا جميعهم سنتين على الأقل في الخدمة بالرتبة العاشرة وذلك في حدود (1/10) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بالنسبة لإطار عمداء الشرطة وإطار التأطير.

الترقي في الدرجة

المادة 24

يتم الترقى إلى :

1 - درجة مقدم عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد المناصب الخاصة بإطار حراس الأمن.

يخصص ثلثا المناصب المتأتية من النسبة المذكورة للترقية عن طريق الاختيار، ويخصص الثلث 1/3 الباقي لحراس الأمن الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية، ونجحوا في امتحان مهني تسلم على إثره إعدادية للكفاءة التقنية.

كما يمكن الاستفادة من هذا الثلث 1/3 في الترقية عن طريق الاختيار كلما دعت الضرورة لذلك :

الفرع الثاني التمرين والترسيم

المادة 18

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد من 11 إلى 15 من هذا المرسوم بصفتهم متمرنين في الرتبة الأولى من درجتهم.

ولا يمكن ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم إلا بعد قضاء فترة التكوين المشار إليه في المادة 19 بعده.

غير أنه يمكن، بناء على تقرير مدير المؤسسة التي تلقوا بها تكوينهم أو الرئيس المباشر، حسب الحالة، قبولهم لقضاء مدة إضافية من التمرين لا تزيد عن سنة يتم بعدها إما ترسيمهم أو إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إدارتهم الأصلية إن كانوا منتقلين إلى الإدارة.

ولا تعتبر مدة التمرين الإضافية في احتساب الأقدمية من أجل الترقى في الرتبة أو الدرجة.

الفرع الثالث

التكوين

المادة 19

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد من 11 إلى 15 من هذا المرسوم لتكوين بالمعهد الملكي للشرطة أو بإحدى مراكز التكوين التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

ويلقن هذا التكوين في شكل دروس نظرية بمؤسسات التكوين السانفة الذكر، وتطبيقية بالمصالح اللامركزية.

المادة 20

تحدد برامج وكيفيات تنظيم التكوين ومدته وتقييمه بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 21

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يلزم كل موظف أبلان عن نقص في كفايته المهنية أثناء مزاومته لهامه بمتابعة دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية تنظم لهذا الغرض.

الفرع الرابع

الترقي

المادة 22

يتم الترقى من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى طبقا للقواعد المحددة في هذا الفرع.

الترقي في الرتبة

المادة 23

يتم الترقى من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة :

1 - في إطار حراس الأمن وإطار ضباط الأمن وإطار مفتشي الشرطة وإطار ضباط الشرطة وإطار التأطير ودرجتي عميد شرطة وعميد شرطة ممتاز حسب أنساق الترقى الواردة في الجدول التالي :

11- درجة ضابط شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين مفتشي الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد مفتشي الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المطلوبة :

12- درجة ضابط شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين ضباط الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الشرطة :

13- درجة عميد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين ضباط الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من عدد ضباط الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المطلوبة :

14- درجة عميد شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/3 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة :

15- درجة عميد شرطة إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/8 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة :

16- درجة مراقب عام، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة :

17- درجة والي الأمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين المراقبين العاميين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة.

المادة 25

تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، يمكن للمدير العام للأمن الوطني القيام سنوياً بترقية خاصة لفائدة موظفي الأمن الوطني الذين قاموا بأعمال استثنائية أو الذين تعرضوا لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك وفق الشروط التالية :

1- في الدرجة :

- إلى درجة مفتش شرطة، في حدود ثلاثين منصبا، من بين حراس الأمن :

- إلى درجة ضابط شرطة، في حدود أربعة مناصب، من بين مفتشي الشرطة الممتازين ومفتشي الشرطة :

2- درجة مقدم رئيس عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين المتقدمين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 25% من مجموع عدد المناصب الخاصة بإطار حراس الأمن :

3- درجة ضابط أمن عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، من بين المتقدمين الرؤساء الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد المتقدمين الرؤساء المتوفرين على الأقدمية المذكورة :

4- درجة ضابط أمن ممتاز عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، من بين ضباط الأمن الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الأمن :

5- درجة ملازم شرطة، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى من بين ضباط الأمن الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الأمن.

يخصص ثلثا المناصب المتتية من النسبة المذكورة للترقية عن طريق الاختيار، ويخصص الثلث الباقي 1/3 لضباط الأمن الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية ونجحوا في امتحان مهني يسلم على إثره دبلوم الكفاءة التقنية.

كما يمكن الاستفادة من هذا الثلث 1/3 في الترقية عن طريق الاختيار كلما دعت الضرورة لذلك :

6- درجة قبطان شرطة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين ملازمي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثلث 1/3 من مجموع عدد مناصب إطاري التأطير والقيادة :

7- درجة رائد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين قباطنة الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثمن 1/8 من مجموع عدد مناصب إطاري التأطير والقيادة :

8- درجة عقيد ملازم شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين رواد الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب إطاري التأطير والقيادة :

9- درجة عقيد شرطة، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، من بين العقداء الملازمين للشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب إطاري التأطير والقيادة :

10- درجة مفتش شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين مفتشي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 60% من مجموع عدد مناصب إطار مفتشي الشرطة :

الباب الثالث نظام التعويضات

المادة 27

يستفيد موظفو الأمن الوطني من تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار تحدد مقاديرها الشهرية على النحو التالي :

المقدار الشهري بالدرهم			الدرجات
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن المهام	
2000	1110	373 417	حارس أمن : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	1162	420 450	مقدم ومفتش شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	1182	520 530	مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	1330	549 574	ضابط أمن وضابط شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	1341	600 630	ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	2856	1739 1989	ملازم شرطة وعميد شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2071	7527	3346 3611	قبطان شرطة وعميد شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2337	9961	8194 8460	رائد شرطة وعميد شرطة إقليمي : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة وما فوق :
2400	12241	9495 9761	عقيد ملازم شرطة ومراقب عام : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة وما فوق :
2500	15700 15867 16033 16205	15317 16501 18601 20751	عقيد شرطة ووالي الأمن : الرتبة الأولى : الرتبة الثانية : الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة :

- إلى درجة ضابط أمن، في حدود أربعة مناصب، من بين المقدمين الرؤساء والمقدمين :

- إلى درجة ضابط شرطة ممتاز، في حدود أربعة مناصب، من بين ضباط الشرطة :

- إلى درجة ضابط أمن ممتاز، في حدود أربعة مناصب، من بين ضباط الأمن.

2- في الرتبة :

بالنسبة لجميع الدرجات.

ويمكن أن تقرر هذه الترقيات ولو بعد وفاة المعنيين بالأمر.

المادة 26

يعين الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم والذين يلجون، طبقاً لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أساق الترقي المنصوص عليها في الجدول الوارد في المادة 23 أعلاه.

غير أن قباطنة الشرطة ورواد الشرطة والعقلاء والملازمين للشرطة وعمداء الشرطة الممتازين وعمداء الشرطة الإقليميين والمراقبين العاميين الذين يرقون إلى درجة أعلى من درجتهم، يرتبون في الرتبة التي لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم سابقاً. ويحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية التي كانت لهم في رتبته بالدرجة القديمة.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

لتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر :

- درجات حارس الأمن ومقدم ومقدم رئيس، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور 5 و 6 و 7 :

- درجات ضابط أمن وضابط أمن ممتاز وملازم شرطة وقبطان شرطة على التوالي بمثابة سلالم الأجور 8 و 9 و 10 و 11 :

- درجات مفتش شرطة ومفتش شرطة ممتاز وضابط شرطة وضابط شرطة ممتاز وعميد شرطة وعميد شرطة ممتاز، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11.

يحدد عدد ولاة الأمن الذين يمكن تكليفهم بمهمة بالمصالح المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني في عشرة مناصب.

المادة 29

يستفيد رؤساء الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني، ورؤساء الأقسام والمصالح بمديرية مراقبة التراب الوطني من تعويض عن المسؤولية تجدد مقاديره الشهرية الصافية في 3.000 درهم لرؤساء الأقسام و 2.000 درهم لرؤساء المصالح .

مقتضيات انتقالية

المادة 30

يدمج الموظفون المتمرنون والمرسمون المنتمون لهيئة موظفي الأمن الوطني في تاريخ العمل بهذا المرسوم في نفس درجاتهم المنصوص عليها في هذا الأخير، مع مراعاة الجدول التالي :

الدرجات الحالية	درجات الإدماج
قائد حراس الأمن	ملازم شرطة
قائد حراس الأمن ممتاز	قبطان شرطة
قائد هيئة من الصنف الثاني	راند شرطة
قائد هيئة من الصنف الأول	عقيد ملازم شرطة

المادة 31

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المادة 30 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتعتبر الخدمات المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

المادة 32

خلافًا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالنسب المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.897 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، يمكن لحراس الأمن والمقدمين والمقدمين الرؤساء وضباط الأمن ومفتشي الشرطة ومفتشي الشرطة الممتازين وضباط الشرطة وضباط الشرطة الممتازين وعمداء الشرطة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى برسم سنتي 2008 و2009 في حدود 28% عن كل سنة من عدد المترشحين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة.

المادة 33

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح مارس 2010 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية له ولاسيما أحكام المراسيم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975)، بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي

تؤدي التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض عن المسؤولية والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يستفيد موظفو الأمن الوطني طبقاً لأحكام المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) السالف الذكر من تعويض تمثيلي عن السكن، في حالة عدم استفادتهم من السكن الوظيفي، تحدد مقاديره الشهرية الإجمالية وفق الجدول التالي :

الدرجات	المبلغ الشهري بالدرهم
حارس أمن.....	1000
مقدم ومفتش شرطة.....	1250
مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز.....	1400
ضابط أمن وضابط شرطة.....	2500
ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز.....	3000
ملازم شرطة وعميد شرطة.....	3500
قبطان شرطة وعميد شرطة ممتاز.....	4000
راند شرطة وعميد شرطة إقليمي.....	4500
عقيد ملازم شرطة ومراقب عام.....	5000
عقيد شرطة ووالي الأمن.....	6000

المادة 28

يستفيد موظفو الأمن الوطني المعينون بالمديرية العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني لزاولة إحدى المسؤوليات الواردة في الجدول التالي من تعويض عن المسؤولية تحدد مقاديره الشهرية الصافية كما يلي :

التعويض	المسؤولية
5000	والي الأمن مدير مركزي، ووالي الأمن رئيس الديوان ووالي الأمن رئيس ولاية، ورئيس هيئة مركزية ورئيس فرقة جهوية.
4000	والي الأمن مكلف بمهمة بالإدارة المركزية ورئيس أمن جهوي أو إقليمي، ورئيس فرقة إقليمية.
3000	نائب ووالي الأمن رئيس ولاية، ونائب رئيس أمن جهوي أو إقليمي ورئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، ورئيس فرقة محلية.
2500	رئيس أمن ورئيس منطقة، ورئيس مصلحة ولانية ورئيس قيادة عليا للهيئة الحضرية، ورئيس قسم بالفرقة الجهوية.
2000	رئيس مكتب وطني بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية، ورئيس مصلحة ورئيس هيئة حضرية، ورئيس مركز.
1500	رئيس مفوضية للشرطة ورئيس وحدة متخصصة.
1000	رئيس دائرة، ورئيس مفوضية خاصة ورئيس فرقة ورئيس خلية.
500	رئيس فرع.

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل المديرية العامة للأمن الوطني، بالإضافة إلى ديوان المدير العام، على مفتشية عامة، وإدارة مركزية ومصالح لامركزية.

المادة 2

تتألف الإدارة المركزية من :

- مديرية الأمن العمومي ؛
- مديرية الشرطة القضائية ؛
- مديرية الاستعلامات العامة ؛
- مديرية نظم المعلومات والاتصال والتشخيص ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية التجهيز والميزانية.

المادة 3

تقوم المفتشية العامة، تحت سلطة المدير العام للأمن الوطني، بأعمال التفتيش والمراقبة والافتحاص وإبداء الرأي، وبكل مهمة أخرى تكلف بها من قبل المدير العام للأمن الوطني.

المادة 4

تناط بمديرية الأمن العمومي مهمة حفظ الأمن والسلم العامين وذلك من خلال تنسيق وتوجيه أنشطة مصالح الأمن العمومي اللامركزية التي تسهر على حماية الأشخاص والممتلكات والحيلولة دون الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة ومحاربة الإجرام والانحراف.

كما يعهد إليها بتدبير مجال السير الطرقي.

المادة 5

تناط بمديرية الشرطة القضائية مهام تتبع ومراقبة وتأطير عمل مختلف مصالح الشرطة القضائية اللامركزية في مجال زجر ومكافحة الجريمة، وتنسيق الجهود الوطنية والدولية لمواجهة الجريمة العابرة للحدود.

المادة 6

تضطلع مديرية الاستعلامات العامة بمهمة إخبار الجهات المعنية بكل تهديد من شأنه المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام وبمؤسسات المملكة وكافة المصالح الوطنية، وكشفه والحيلولة دون وقوعه.

المادة 7

تناط بمديرية نظم المعلومات والاتصال والتشخيص المهام التالية :

- وضع المخطط العام لنظم المعلومات وتديبره ؛

المديرية العامة للأمن الوطني، ورقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني ورقم 2.73.081 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المتعلق بسكنى بعض أوصاف موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 34

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمدير العام للأمن الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشراقي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.10.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديرية المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمهام المديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1396 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإدارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛